او مال او بوصاغا بر لوح به المورث او ساق دابة او قاد دهافا وطات مورثه فمات او قبله قصاصا او رجما او دفعا القتاله او كان مكرها على قتله او اسقط الحائط المايل بعد ما اشهد عليه فمات او وجد مورثه قتيلا في دار فانه يجب القسامة والدية على العاقلة ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو مورثه لم يمنع الارث في هذه وان باشره لانه لا يجب القصاص ولا الكفارة **وامّا** اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فقد اخرج جهاده ان قال قتلته واما على الباطل فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلته واما على الحق والآن انفيا على الحق يرثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرثه لانه قتل بغير حق **الابن** اذا قتل اباه عمدا او خطا لا يرثه لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطا وكذا الاب اذا قتل ابنه خطا يمنع الارث وهذا لا يشكل لان الكفارة يجب بقتله اباه خطا **امّا** اذا قتله عمدا فانه يوجب حرمان الميراث ايضا وان كان لا يجب القصاص ولا الكفارة وهذا اشكل على الاصل الذي ذكرنا الا انا نقول وجب القصاص حقا لكنه سقط لحرمة الابوة **الاب** اذا ادب ابنه بانا احسن وجه سرقة او غيرها وعتق في الضرب فمات يوجب حرمان الميراث وعند ابي يوسف لا يوجب **المعلم** اذا ادب ولد انسان وهو وارثه فمات لا يوجب حرمان الميراث **والذكر** الاب اذا ابطا فرج ابنه او حفيه او حجمه من الجيران يعتق في ذلك فمات والزوج اذا عزز زوجته بان لم تعطه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الميراث **الكفر** كله ملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي اذا كانت الدار مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن مسلم في الهند فانه يرث لانه لم يتباين الدار حكما والمرتد لا يرث من احد وكذا المرتدة وهل يرث المسلم منه **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان كسبه الكسب في حال الردة يكون فيا وان كان كسبه التقديمة في حال الاسلام يكون لورثته المسلمين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الكسبان لورثته المسلمين وقال الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا في زمان لحوق بدار الحرب من بيت المال وقال القاضي مالك يرثه ورثته كانت بنت المجوسي يرث بالنسب والولاء وبنكاح نص عليه سوار الاسلام والنسب فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ومن يدلي الى الميت بسببين ان كان **لا** يحجب الآخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب **مثاله** اذا ترك ابني عمه واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا يحجب بالجهة الاخرى فورث بهما وان بنى خالته واحدهما اختيه لابيه فلها المال كله فرضا ورد الاخ احدى جهتي قرابتها يحجب الاخرى فورث بالحاجب ثم المحجوب عن الميراث يحجب غيره كمن مات وله ابوان واخوان فاخواه يردان الام من الثلث الى السدس وان كان لا يرثان احدهما بالارث محجوبان والمحروم عن الميراث لا يحجب كالمحروم بالقتل والرق او اختلاف الدين لا يحجب حرمانا ولا حجب النقصان الا في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه افتى فيما زعم النجعي ان المحروم لا

لا يحجب حجب الحرمان ولكنه يحجب حجب النقصان وعنده تقول المسئلة الى احد واحد وثلثين بناء على هذا الاصل **صورتها** زوجة وام واخوان لام واختان لاب وام وهو محروم باحد اسباب الحرمان فعند عامة الصحابة تقول هذه المسئلة الى سبعة عشر واصلها من اثني عشر لان الزوجة فرضها ربع عندهم اذ الابن المحروم ولا ينقصها حقها وعند ابن مسعود الى سبعة عشر وعند ابن مسعود اصلها من اربعة وعشرين لان الزوجة فرضها الثمن عنده اذ الابن المحروم ينقصها حقها فعالت الى احد وثلثين **المفقود** لا يرث ولا يورث عنه ما لم يثبت موته بينة او يمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك وقد في ذلك ابو حنيفة في رواية الحسن عنه مائة وعشرين سنة من وقت ولادته وعن ابي يوسف مائة وقدر بعضهم بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول الى راي القاضي فاذا مضت تلك المدة ورؤية من كان احياء ولا يرثه من مات قبل مضي المدة ولو مات مورثه في حال فقده وله وارث سواه ان كان لا يحجب لكنه ينقص يعطي اقل النصيبين ويتوقف الباقي وان كان يحجب به لا يعطى اصلا ويتوقف للحمل نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **ميراث** ابنين وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد وعليه الفتوى ولو كان معه وارث اخر لا يسقط بحال ولا يعتبر به يعطى كل نصيبه وان كان ممن سقط به لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى اقل الميراث وكذا اللعان من جهة الام لا غير وانها اسر الام بها والاكون عصبته **لا يتوارث** بين الغرقى والحرقى والهدمى بجعل كانهم ماتوا معا الخنثى يرث من حيث سبق فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كان معا فهو مشكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو مشكل عندهما ايضا ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين وهو نصيب البنت عند عامة الصحابة رضي الله عنهما الا ان يكون اسوا حالة الولادة وقال الشعبي يعتبر الحالان حالة الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل عن ابن وولد خنثى **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه ثلثا المال للابن والثلث للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قول الشعبي قال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن المستقل سبعة وقال ابو يوسف للخنثى ثلثه من سبعة وللابن المستقل اربعة والله اعلم وتخرج كل منهم رسالة طريق معرفة ما هو الاصل لما اعطاه ابو يوسف ومحمد انا نفرب التي يعطيه منهما محمد في سبعة فيخرج ما يعطيه ابو يوسف فيكون **الاول** ستة وثلثين والثاني خمسة وثلثين ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه محمد من كل اثني عشر خمسا رحله ما يعطيه محمد خمسة عشر من ستة وثلثين وخمسة وثلثون خمس مرات سبعة يعطيه ابو يوسف من كل سبعة ثلاثة وخمس مرات ثلاثة خمسة عشر فيعطيه ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلثين ومحمد من ستة وثلثين وخمسة عشر من خمسة وثلثين اكثر منهما من ستة وثلثين فعلم ان هو الا في كتبهم وفي هذا النوع تغيير وتكسير واوضح والاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه

Copyright ... University